دور الإدارة المحلية الجزائرية في حماية البيئة

الاستاذة : عتيقة بلجبل

أستاذ مساعد صنف"أ" كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

تساهم العديد من العلوم – علم الإيكولوجية وعلم البحار والمحيطات وعلم البيولوجيا والاقتصاد والمحاسبة والفلسفة وعلم الاجتماع والنفس والدين والقانون - بموضوع حماية البيئة، فتحاول إعطاء تفسير متعدد الجوانب لمفهوم البيئة وكيفية الاعتناء بها والمحافظة عليها وصيانتها، أما عن الدراسات القانونية المتعلقة بحماية البيئة فهي تشغل حيزا لا يستهان به ضمن مختلف هذه العلوم والتخصصات وذلك لما تشمله من عملية إنتاج القواعد المنظمة للبيئة والتنظيم الإداري للهياكل المشرفة على قطاع البيئة، وكذا تدخل السلطة القضائية والضبطية القضائية لقمع كل مخالفة للقوانين والتنظيمات البيئية .

إن الإدارة المحلية تعد امتدادا للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة من التلوث، ذلك أن مسألة حماية البيئة هي قضية محلية أكثر منها قضية مركزية، نظرا لقرب الهيئات المحلية من خصوصيات ومكونات البيئة التي تتميز بها، حيث تختلف هذه المكونات بين الولايات والبلديات الساحلية عن الولايات والبلديات الداخلية والصحراوية، كما تختلف خصوصيات مكونات بيئة الولايات والبلديات الصناعية عن السياحية والفلاحية ...الخ

ونظرا إلى أن موضوع حماية البيئة تحكمه مجموعة من القوانين العامة والخاصة وتتدخل في عمليات تطبيقها والسهر على ذلك عدة هيئات وجهات (وزارت وهيئات مركزية وجهوية ومحلية)، فإنه من الطبيعي أن يكون لهذه الهيئات امتداد جهوي ومحلي على مستوى الولايات والبلديات تحت تسميات ومهام مختلفة، تارة في شكل مديريات وتارة أخرى في شكل مفتشيات أو ما شابه ذلك، حيث تلعب هذه الهيئات المحلية دور المنسق الفعال والعملي على المستوى الجهوي بين مختلف المتعاملين في مجال البيئة سواء الذين يشكل نشاطهم خطرا عليها مثل المصانع والورشات المختلفة أو الذين يعملون على تفادي هذا الخطر مثل الإدارات العمومية والجمعيات المهتمة بحماية البيئة.

ومن اجل الإحاطة بدور الهيئات المحلية في مهمة حماية البيئة ارتأينا التركيز على ثلاث نقاط مبينة في ثلاث مطالب كالآتي :

المطلب الأول: المؤسسات المحلية المختصة بحماية البيئة.

المطلب الثاني: وسائل تدخل المؤسسات المحلية لحماية البيئة.

المطلب الثالث: مجالات تدخل المؤسسات المحلية لحماية البيئة.

المطلب الأول: المؤسسات المحلية المختصة بحماية البيئة.

تكتسي دراسة التنظيم الإداري لحماية البيئة أهمية بالغة في الكشف عن مدى نجاعة وفعالية تدخل الإدارة البيئية الجزائرية في الحفاظ على البيئة وصيانتها، وعلى هذا الأساس تتخذ الإدارة أجهزة في شكل برامج ومخططات تشرف عليها هيئات ولجان متعددة التمثيل، كما هو الحال بالنسبة للمخطط الوطني " **تل البحر**" المتعلق بتنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجاليه لذلك **(01)**.

الفرع الأول: المؤسسات المتخصصة في التمثيل:

في الغالب تكون هذه المؤسسات محددة المهام، يتم جمع ممثليها في لجنة أو جهاز تشاوري وتنسيقي للتشاور والبحث المشترك للموضوع المراد معالجته، ونظرا لتعدد هذا النوع من الهيئات نكتفي بالإشارة إلى اللجان الجهوية والولائية هذه الأخيرة يتم إنشاؤها بمقتضى المرسوم التنفيذي المتعلق بمكافحة تلوث البحر المشار إليه سابقا .

تتلخص مهمة هذه اللجان في عدة أعمال تنسيقية وعملية يمكن أن نذكر منها على سبيل المثال:

- تنسيق عمل الهيئات والأجهزة العمومية على المستوى الجهوي والولائي في مجال مكافحة تلوث البحر.
- تنسيق الجهود المشتركة لمختلف الجهات في مجال حماية السواحل من التلوث اتخاذ التدابير اللازمة لتجنيد الوسائل الضرورية للتدخل لمنع أي خطر على سلامة مياه البحر ...الخ**(02)**

الفرع الثاني: المؤسسات الإدارية التقليدية:

عرفت هذه المؤسسات بالعديد من التسميات تارة تسمى بالمكاتب الجهوية أو الولائية للتنمية أو المكاتب الجهوية والولائية للغابات وتارة أخرى بالمديريات للبيئة و بالمفتشيات الولائية للبيئة.

هذه الأخيرة التي تعد كمثال على أهمية التنظيمات المحلية لحماية البيئة، حيث انه وبمقتضى المرسوم رقم 96-60 المؤرخ في 1996/01/27 **(03)**، تم إحداث مفتشية البيئة في الولاية خلفا لمديرية البيئة التي كان معمولا بها من قبل وذلك طبقا لأحكام القانون 83-03 المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة**(04)**.

وحسب نص المادة الأولى من المرسوم فإن المفتشية الولائية للبيئة تعد مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بحماية البيئة.

وعن المادة الثانية من نفس النص فنصت على أن المفتشية الولائية للبيئة هي الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها.

أما على مستوى البلدية فان الأمر يتلخص بصفة أساسية في مصالح النظافة وجمع النفايات التي تعتبر مصالح تابعة للبلدية على النحو الذي سنبينه عند تناول موضوع تسيير النفايات المنزلية والصناعية فيما بعد هذه المصالح التي وان كانت مهمتها لا تهدف بصفة مباشرة إلى حماية البيئة من التلوث إلا أن نتائج عملها تؤدي إلى نفس النتيجة .

وما نستخلصه هنا أن مجال تدخل مثل هذه الهيئات المحلية في محال حماية البيئة هو مجال واسع يشمل جميع الأعمال والنشاطات والمهام المختلفة التي تقتضيها عمليات الحماية عكس الهيئات المتخصصة التي عادة ما تختص بمهام معينة ومحددة في نصوص إنشائها.

المطلب الثاني: وسائل تدخل المؤسسات المحلية لحماية البيئة(05).

تتدخل الهيئات المحلية في مجال تنفيذ مهامها الرامية لحماية البيئة بوسائل تختلف حسب طبيعة المهمة المراد تحقيقها، فتارة تتدخل بصفة انفرادية ويأخذ في هذه الحالة شكل **القرار الإداري** مثل حالة منح الرخص، كما قد يأخذ التدخل شكل **الاتفاق** بين الإدارة والمتدخلين في مجال البيئة كالمصانع والورشات التي تمارس نشاطات مضرة بالبيئة بطبيعتها حيث عادة ما تتضمن هذه الاتفاقات بعض الالتزامات والحقوق المتبادلة بين الطرفين بما يضمن توفير حد معين من الحماية البيئية ،وقد يأخذ شكل **العمل المشترك أو التنسيق** بين الإدارة والمتدخلين في مجال البيئة.

ومهما كانت درجة وفعالية التنسيق بين المتعاملين في المجال الاقتصادي والمجال البيئي**(06)**.

فإن الإدارة المحلية وبغض النظر عن هذه الأولويات تملك وسائل وآليات عديدة للمحافظة على الحد الأدنى من حماية البيئة حتى ولو لم تكن حماية البيئة من الأولويات الرئيسية للدولة بصفة عامة والهيئات المحلية بصفة خاصة ، ففيما تتمثل هذه الوسائل والآليات ؟

الفرع الأول: الوسائل القانونية والمادية :

تمتلك الإدارة المحلية الجزائرية باعتبارها الهيئة المكلفة بتطبيق القانون وسائل قانونية عديدة في إطار سلطة الضبط الإداري التي يمنحها لها القانون.

وتعتبر القرارات الإدارية والعقود والاتفاقات من الوسائل الشائعة في العمل الإداري حيث كثيرا ما تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة للإدارة في مجال حماية البيئة، مثل تقييد بعض الأعمال والتصرفات التي من شأنها أن تلحق أضرارا بالبيئة بوجوب الحصول على رخص إدارية مسبقة تمنحها الإدارة بناء على ما تتمتع به من سلطة تقديرية في تقدير الأضرار وجدية التدابير الاحتياطية والوقائية المتخذة من طرف المعنيين بالأمر.

كما تتمتع الإدارة بصلاحيات التعاقد ضمن عقود إدارية تتناول بعض الأشغال التي من شانها أن تلحق بعض الأضرار والمخاطر ضد احد أو بعض عناصر البيئة، هذه العقود التي كثيرا ما تلتزم الإدارة بالتزامات معينة تجاه المتعاملين الصناعيين أو غيرهم كالإعفاءات الضريبية أو تسهيل الحصول على بعض المنافع مقابل اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على عناصر البيئة المهددة بالنشاط الذي يمارسه هؤلاء المتعاملين، كما قد تتضمن هذه العقود موضوع الحماية نفسه كالاتفاقيات التي تربط العديد من البلديات مع بعض الشركات والمؤسسات العامة والخاصة في مجال جمع وتسيير ومعالجة النفايات المنزلية والصناعية .

كما تملك الإدارة المحلية عدة صلاحيات في مجال الوسائل المادية كسلطة مصادرة المواد الضارة للبيئة في بعض الحالات وسلطة تهديم وإتلاف كل ما يشكل خطرا على البيئة في حالات أخرى .

الفرع الثاني: الوسائل البشرية:

خصصت وسائل بشرية متخصصة لتدعيم الهيئات المحلية المختصة بحماية البيئة، هذه الطاقة البشرية المتمثلة في سلك مفتشي حماية البيئة الذي حددت صلاحياته بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88-227 المؤرخ في 1988/11/05 **(07)** حيث تنص المادة الأولى منه على أن: " يكلف مفتشوا حماية البيئة بالسهر على احترام القوانين والنظم المعمول بها في مجال حماية البيئة، وملاحظة وبحث النقائص المسجلة في هذا الشأن."

وبهذه الصفة فهم - مفتشي حماية البيئة - مكلفون بـ:

- السهر على احترام وتطبيق القوانين والنظم المعمول بهما في مجال حماية الطبيعة والمحافظة على المصادر الطبيعية وحماية المناخ ومنابع المياه والمحيط البحري ضد كل أشكال التلوث.

- السهر على مطابقة شروط كافة المنشآت المصنفة وشروط معالجة والقضاء على النفايات الناتجة عن النشاطات البشرية والأصوات المزعجة للقوانين المعمول بها في مجال حماية البيئة.

- السهر بالتنسيق مع المصالح المعنية على مطابقة شروط استعمال وتخزين المواد الكيماوية والسامة والخطرة والمشعة للقوانين والنظم المعمول بهما في مجال حماية البيئة .

- مراقبة كافة مصادر التلوث.

- القيام بالتحقيقات الهادفة لاكتشاف مصادر التلوث والأخطار التي من شأنها أن تمس بالصحة العمومية أو تشكل خطر على البيئة.

- السهر على احترام وتطبيق القوانين والنظم المعمول بهما في مجال دراسات الآثار على حماية الطبيعة والقيام بكافة المهام التي يكفلون بها من طرف الوزير المكلف بحماية البيئة.

ويقوم هؤلاء المفتشون وفق برنامج عمل سنوي مصادق عليه من طرف الوزير المكلف بحماية البيئة كما يمكنهم القيام بمهام وتحقيقات تتعلق بحالات خاصة خارج هذا البرنامج إما بطلب من الوزير المكلف بحماية البيئة أو من طرف الوالي المعني وتنتهي مهامهم بتقارير يرفعونها إلى نفس الجهة المقدمة للطلب .

كما يسمح لهم وفق لأحكام المواد من 21 إلى 27 من قانون الإجراءات الجزائية بإجراء كافة التحقيقات والتحريات اللازمة في المهمة التي يقومون بها بما في ذلك حق الاستعانة بالقوة العمومية في أداء مهمتهم**(08)**.

كما يتمتعون في بعض المهام بصلاحيات الضبطية القضائية وفق أحكام المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية التي تنص على أنه: " يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض السلطات التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين."**(09)**

الفرع الثالث: الوسائل القضائية:

من خلال ما سبق يتبين لنا أن مفتشي حماية البيئة يتمتعون بسلطات الضبطية القضائية إلا أن هذه السلطات مقيدة بحدود المهام الموكلة إليهم في مجال حماية البيئة.

وبهذه الصفة منحت لهم العديد من الصلاحيات التي تم ضبطها في مختلف القوانين المتعلقة بمختلف عناصر البيئة كقوانين المياه والغابات والعمران إلى جانب قانون حماية البيئة، وتتمثل هذه الصلاحيات في:

- تحرير محاضر المخالفات من قبل مفتشي البيئة وتقديمها إلى الجهات المختصة إقليميا وموضوعيا وبصفة خاصة إلى النيابة العامة في المحاكم المختصة بهدف القيام بالتحريات والتحقيقات القضائية اللازمة وتحريك الدعوى العمومية وتقديم المخالفين للتشريعات المنظمة للموضوع محل المخالفة مع الإشارة إلى أهلية هؤلاء المفتشين لتمثيل الإدارة المكلفة بحماية البيئة دون الحاجة إلى وكالة أو تكليف خاص بذلك**(10)**.

المطلب الثالث: مجالات تدخل المؤسسات المحلية لحماية البيئة.

تتعدد مهام الهيئات المحلية في مجال حماية البيئة لاسيما ما تعلق منها بنظافة المحيط البري والجوي ومحاربة مختلف أشكال ومصادر التلوث، ونظرا لتعدد القوانين والنصوص التي تتضمن صلاحيات خاصة في مجال قانون النفايات وقانون المياه وقانون التهيئة والتعمير وقانون الصيد... الخ، يصعب حصر مهام البلدية والولاية في هذا المجال، سنحاول فيما يلي حصر بعض المهام.

الفرع الأول: دور الهيئات المحلية في تسيير النفايات وإزالتها:

من بين المجالات التي تختص بها الهيئات المحلية ولاسيما البلديات تلك المتعلقة بالنفايات المنزلية والصناعية لعدم انتشارها أو تراكمها بما يشكل تهديدا للبيئة وعناصرها سواء طبيعية أو مياه أو جو.

و من هذا المنطلق تتدخل البلديات للمحافظة على النظافة العمومية خاصة فيمايلي:

- توزيع المياه االصالحة للشرب.

- صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية.
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.
- نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور.
- مكافحة التلوث وحماية البيئة**(11)**.

فاختصاص البلديات في تسيير ومعالجة النفايات الضارة**(12)** لا يمكن معالجته دون التعرض إلى طرق وأساليب تسيير ومعالجة هذه النفايات المنزلية أو الصناعية الملوثة للبيئة.

وفي هذا الشأن تبادر البلدية في إطار مخطط الولاية والمخطط البلدي المصادق عليه من طرف الوالي، إلى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتنفيذية والعملية من اجل اختيار وإقامة وتهيئة وتسيير المواقع التي تخصصها لتجميع وتخزين النفايات ومعالجتها .

وتقوم البلديات بتسيير ومعالجة النفايات عن طريق إنشاء مصالح إدارية متخصصة تكلف بإدارة وتسيير هذه المهمة أو عن طريق تكليف أشخاص معنوية أو طبيعية عامة أو خاصة وفق دفتر شروط نموذجي تضعه لهذا الغرض، على أن تحصل هذه الأشخاص على رخصة إما من الوزير المكلف بحماية البيئة بالنسبة للنفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة ، أو الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للنفايات الهامدة إلى جانب التزامها باكتتاب تأمين يغطي مختلف الأخطار بما فيها أخطار التلوث البيئي**(13)**.

أما عن الولاية فهي تلعب دورا هاما لمساعدة البلديات والهيئات المحلية بصفة عامة خاصة في عمليات إجراء التحقيقات والخبرات والتحاليل اللازمة لتقييم الأضرار الناتجة عن تلوث أي عنصر من عناصر البيئة وتقييم آثار ذلك على الصحة العامة والبيئة وذلك باعتبارها الجهاز المختص محليا لتلقي كافة المعلومات والمعطيات المتعلقة بحماية البيئة.

وعليه فإن صلاحيات ومهام الهيئات المحلية في مجال تسير النفايات وإزالتها لاسيما في المجال الحضري عديدة ومتنوعة أقرتها مختلف القوانين والنصوص المحددة لمهام الهيئات المحلية خاصة القانون رقم 01-19 السابق ذكره.

الفرع الثاني: دور الهيئات المحلية في حماية المياه

قد يعترض المياه أيا كان مصادرها - سواء كانت مياه جوفية أو سطحية أو مياه الينابيع والمياه المعدنية أو مياه البحر أو المجاري والبحيرات أو البرك والسبخات والشطوط ...- تلوث مائي**(14)** يؤدي إلى عدم صلاحيتها للاستهلاك أو الاستعمال العادي المنزلي أو الفلاحي أو الصناعي.

فتختص الهيئات المحلية في هذا المجال بـ:

- إجراء وتنفيذ جميع الأشغال ذات المنفعة العامة وخاصة تلك التي تتعلق بتقدير الأضرار التي يمكن أن تلحق بالصحة العمومية نتيجة صب المواد الملوثة للمحيط.

- ممارسة سلطة الضبط في مجال منع تصريف أو صب أية مادة ملوثة للمياه مهما كان شكل وطبيعة هذه المواد سائلة أو غازية أو صلبة ومهما كان مصدرها من المدن أو المصانع**(15)**.

- منح تراخيص للمؤسسات التي تمارس نشاطات ملوثة بحيث تتأكد قبل منح أي ترخيص لصب المياه الملوثة في الوسط الطبيعي من أن هذا الصب لا يمس بطاقة التجديد الطبيعي للمياه ولا يؤثر على حماية الثروة العمومية ولا يؤثر على حماية الثروة النباتية والحيوانية المائية منها والبرية ...الخ

- أما في مجال المياه الصالحة للشرب، يلزم الوالي الهيئات المكلفة بضمان توزيع المياه الصالحة للشرب بوضع الوسائل الملائمة للمراقبة الدائمة لهذه المياه عندما تحتوي على مصادر اخذ أو استخراج هذه المياه على أخطار العدوى بالتلوث،

- يسهر الوالي على دورية وديمومة إجراء التحاليل اللازمة لمراقبة نوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري وذلك بواسطة مخابر مؤهلة ومعتمدة لذلك.

- يتكفل مكتب حفظ الصحة البلدي الذي يعمل تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يقوم هذا المكتب بإعداد الوثائق والملفات والاتفاقات التي يتطلبها عمل أجهزة مراقبة حفظ الصحة والنقاوة على المستوى البلدي وخاصة في مجال برامج حماية الصحة ومكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومراقبة شروط جمع المياه المستعملة والنفايات الصلبة الحضرية وتصريفها ومعالجتها.

- يجوز للهيئات المحلية الولائية والبلدية الاعتراض ورفض أي نشاط صناعي أو تجاري من شأنه أو يحدث تلوثا بالمياه الباطنية أو السطحية أو تلك الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني أو النباتي سواء رفض إقامة المنشآت الملوثة في بعض الأماكن والمناطق القريبة من مصادر المياه وأماكن مرورها أو بطلب تغيير مكان هذه المنشآت إذا ما ثبت بعد إقامتها أنها خطر على المياه مع ضرورة إعلام مركز السجل التجاري حسب كل حالة .

الفرع الثالث: دور الهيئات المحلية في حماية السواحل والشواطئ

نظرا لما تعرفه السواحل والشواطئ الجزائرية من تلوث جراء الكثافة السكانية المرتفعة، حيث تفوق نسبة سكان الساحل 40% من نسبة السكان في الجزائر، وتمركز الكثير من النشاطات الصناعية بالقرب من الشريط الساحلي التي تفوق 50 % من نسبة النشاط الاقتصادي الصناعي والتجاري في الوطن**(16)** ، الأمر الذي أدى إلى تدهور مياه البحر

نتيجة الإفرازات الناتجة عن التواجد المكثف للسكان والأنشطة الصناعية بالقرب من السواحل .

لهذه الأسباب نصت القوانين بضرورة تحمل الهيئات الدولية المركزية والمحلية لدورها ومسؤوليتها في حماية السواحل من التلوث الناجم عن العوامل البشرية والصناعية بما يعمل على المحافظة على البيئة الساحلية والبحرية بصفة عامة وذلك بالسهر على توجيه وتوسيع المراكز الحضرية والعمرانية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشواطئ البحرية وتشجيع تحويل المنشآت الصناعية القائمة والجديدة التي تمارس نشاطات مضرة بالبيئة الساحلية إلى مواقع بعيدة عن السواحل **(17)**.

وفي هذا الشأن أوكلت القوانين المتعلقة بحماية السواحل مجموعة من المهام للهيئات المحلية بهدف حماية الشواطئ والسواحل من المزيد من التلوث يمكن أن نذكر منها بعض الآليات التالية:

- تحديد الفضاءات المخصصة للأنشطة السياحية مثل أنشطة الاستحمام والرياضات البحرية والتخييم القار والمؤقت بما يحافظ على سلامة الشواطئ.

- منع التوسع الطولي نحو السواحل أو المجاور له وللمحيط العمراني والتجمعات السكانية على الشريط الساحلي إلى اقل من ثلاثة كيلو مترات

- إخضاع البنايات ومختلف عمليات شغل الأراضي الساحلية المرتبطة بوظائف الأنشطة الاقتصادية الواقعة ضمن الشريط الساحلي الممتد على ثلاثة كيلومترات ابتداء من آخر نقطة للمد البحري إلى إجراءات خاصة تحددها نصوص تنظيمية خاصة.

- ضرورة توفير محطات لتصفية المياه القذرة المتوجهة للبحر وذلك بالنسبة لأي تجمع سكاني يقع على الساحل...الخ

كما تضطلع البلدية كذلك بمهمة نظافة الشواطئ خاصة في فصل الاصطياف أين تتزايد فضلات المصطافين على الشواطئ حيث تكلف البلدية بجمع وإزالة النفايات وبقايا المواد المستهلكة من المصطافين في الشواطئ وذلك مقابل إتاوات يتكفل الوكيل أو المسير للشاطئ بتحديد مبلغها في إطار القوانين المعمول بها في هذا المجال إلى جانب دورها في القيام بالرقابة المنتظمة لجمع السواحل والشواطئ ورقابة المراكز السياحية بهدف الوقاية من الأمراض الوبائية التي يمكن أن تشكل خطرا على رواد الشاطئ والمراكز السياحية وذلك من خلال تهيئة أو فرض تهيئة المرافق الضرورية للوقاية من هذه الأمراض ، مثل تخصيص أماكن جمع النفايات والمراحيض الملائمة إلى ذلك من المهام العديدة والمتنوعة في مجال حماية البيئة الشاطئية والساحلية من أي شكل من أشكال التلوث**(18)**.

الفرع الرابع : دور الهيئات المحلية في حماية الغابات والمحميات الطبيعية :

تعتبر حماية المكونات الغابية من صلب اهتمامات الهيئات المحلية الولائية والبلدية التي يخولها القانون صلاحيات واسعة في مجال اتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي من شانها تطوير الثروة الغابية وحماية النباتات الطبيعية والتربة الغابية من الانجراف والتصحر واستصلاحها وكل ما يعمل على جعل الطبيعة في خدمة المجتمع من مختلف النواحي المناخية والسياحية والاقتصادية والاجتماعية وذلك على كافة المناطق الغابية الموجودة على تراب الولاية والبلدية **(19)**.

فعن صلاحيات الولاية في مجال حماية الغابات فهي عديدة ومتنوعة المتمثلة في :

- السهر على تطبيق القوانين والنظم الغابية ومخططات تهيئة الجبال الغابية واحترامها.
- تنشيط وتنسيق عمل اللجان المكلفة بحماية الغابات واتخاذ أي إجراء يستهدف تنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق والأمراض وأسباب الإتلاف.

- انجاز برامج استصلاح الأراضي في إطار مكافحة التصحر والعمل على توسيع الثروة الغابية.

- الاضطلاع بدور الضبط الإداري العام في مجال المحافظة على النظام العام في الغابات .

- وضع مخططات تهيئة الغابات وفي الحملات التشجيرية وإحداث المساحات ذات المنفعة العامة من اجل حماية المناطق الغابية ...الخ

- مكافحة خطر الحرائق التي تختص بها لجنة ولائية تحت رئاسة الوالي واللجنة الدائمة للعمليات التقنية في مجال حماية الغابات من الحرائق تحت رئاسة الأمين العام للولاية**(20)**.

- يمتع رئيس البلدية في منح بعض الرخص التي يتحكم من خلالها في حماية تدهور الثروة الغابية ومنها رخص البناء والتي يمكن للهيئات البلدية منع أي مساس بالثروة الغابية أو أي بناء يهددها أما بالحرائق بالتلوث أو بأي خطر آخر ومنع التخييم كإجراء وقائي أو احتياطي للوقاية من الحرائق.

الفرع الخامس : دور الهيئات المحلية في حماية الجو:

يتعرض الجو لتلوث يسمى بالتلوث الجوي**(21)**، وتعلب البلديات دورا هاما في ضبط التلوث الجوي عن طريق منع أو توقيف رخص البناء بالنسبة للمنشآت والمصانع ومختلف البنايات التي ينتج نشاطها غازات ودخان ومواد متبخرة تضر بالصحة العمومية أو النبات أو الحيوان أو بالتربة ... الخ**(22)** حيث تلزم قواعد العمران على كل صاحب مشروع يتميز نشاطه بإحداث أي نوع من التلوث أن يقدم ضمن ملف طلب رخصة البناء كافة الوثائق التقنية المتعلقة بنوع وكمية الغازات المضرة بالصحة العمومية وطبيعة الإجراءات والترتيبات التي وضعها لمعالجة وتخزين وإتلاف هذه المواد الملوثة مما يعني أن للإدارة المحلية سواء والي أو رئيس بلدية سلطة تقديرية في تقدير قدرة هذه الترتيبات على تفادي

التلوث ، من جهة ومن جهة أخرى تعليق صلاحية رخصة البناء على فعالية وديمومة هذه الإجراءات الوقائية وبالتالي سحبها بمجرد الإخلال أو عدم التقيد بهذه الإجراءات وهي تدابير تسري على كل من رخصة البناء ورخصة التجزئة على السواء.**(23)**

وللهيئات المحلية صلاحيات مراقبة دورية التجهيزات الثابتة والتحليل والمراقبة الدورية للغازات والدخان والغبار والروائح والمجسمات الصلبة الناتجة عن الأجهزة والآلات المستعملة في الإنتاج وذلك وفق المقاييس التقنية المعمول بها.

كما يخول لها مهمة محاربة الضجيج أو ما يعرف بالتلوث السمعي سواء الصادر عن الآلات والمعدات الصناعية الثابتة والمتحركة أو الصادر عن بعض النشاطات البشرية مثل حركة الأسواق والمقاهي والممرات الواقعة في الأحياء السكنية ...الخ، حيث تنص قوانين الهيئات المحلية على المسؤولية المباشرة للوالي ورئيس البلدية في ضمان السكينة العامة التي تشكل احد مكونات النظام العام الذي يعد من صميم سلطة الضبط الإداري الذي تتمتع به هذه الهيئات.

الخاتمة : يمكن القول ن الصلاحيات الواسعة التي تحوزها الهيئات المحلية في مجال حماية البيئة من الناحية النظرية والقانونية يقابلها توفر الهيئات على إمكانيات بشرية ومادية متخصصة كما لا تتوفر في اغلب الأحيان على الإمكانيات المالية والبشرية التي تتطلبها بعض العمليات المعقدة والدقيقة لمكافحة التلوث في شتى صوره وأشكاله مما ينعكس على مصداقية القوانين والنظم التي تحكم هذا الموضوع الحساس وذلك بحكم ضعف فاعلية النشاط والأعمال التي تقوم هذه الهيئات في مجال حماية البيئة خاصة إذا علمنا أن هذه المهمة ونظرا لارتباطها بكافة مؤسسات وهيئات البلاد بل وبالمواطنين بالدرجة الأولى يصعب على الإدارة المحلية تحقيق الأهداف المرسومة لها حتى ولو توفرت لديها الإرادة والإمكانيات إذا لم يكن هناك وعي عام لدى كافة الأشخاص الطبيعة والمعنوية بأهمية ونبل الغاية وإذا لم يكن

هؤلاء جميعا يشعرون بالمسؤولية الجمعية لكافة المؤسسات والمرافق والهيئات بما فيها المواطنون بهذه المسؤولية .

نستنتج أن حماية البيئة شأن جماعي يجب أن تتحمله كل القطاعات في الدولة بصفة عامة وأفراد المجتمع بصفة خاصة على المستوى الداخلي ، مثلما تتحمله كل البلدان على المستوى الدولي ، لهذا يجب الاعتماد على أسلوب التنسيق والتعاون في مجال حماية البيئة.

توصيات:

- تشديد مراقبة وإدارة البيئة وفقا للقانون ودفع تحسين هيكل الصناعات وتوزيعاها في تطوير الاقتصاد الإقليمي يجب الأخذ في عين الاعتبار قدرة تحمل البيئة كمية صرف المواد الملوثة للمشروعات الجديدة لا تتجاوز سعة البيئة المحلية لضمان زيادة الإنتاج مع عدم زيادة صرف المواد الملوثة .

- تجنيد الجماهير وتشجيعها على الاشتراك في حماية ومراقبة البيئة وتعزيز قوة معاقبة الأعمال المخالفة للبيئة وفقا للقانون وتجنيد القوى الاجتماعية بضرورة واسعة لتشترك في حماية البيئة.

- حماية البيئة بالتقدم العلمي والتكنولوجي.

- تكليف المكاتب البلدية لحفظ الصحة بمراقبة المؤسسات المصنفة واتخاذ الإجراءات المناسبة ضد المخالفين للقانون .

- المبادرة باتخاذ الإجراءات الأولية في حالة حدوث تلوث جراء نشاط المؤسسات والمصانع.

- الاهتمام والعناية بالجانب التوجيهي والإعلامي للمستثمرين فيما يتعلق بالإجراءات القانونية الواجب احترامها عند تقديم مشاريعهم.

- نشر الوعي البيئي في المجتمع وإشعار أفراده بصفة عامة والمسيرين والتقنين بصفة خاصة.

- وضع برامج تثقيفية مدروسة حول حماية البيئة من كل أنواع التلوث.

- تأهيل كل من يعمل في ميدان حماية البيئة لتوسيع وتنويع التكوين البيئي المتخصص (خاصة أسلاك المفتشين والمراقبين.)

- تقنين القانون المتعلقة بحماية البيئة ليشمل كل النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بهذا المجال.

- كما قدم الشيخ القرضاوي في بحثه ركائز أساسية لرعاية البيئة منها: التشجير والتخضير- العمارة والتثمير- النظافة والتطهير – المحافظة على الموارد – الحفاظ على صحة الإنسان – الإحسان إلى البيئة- المحافظة على البيئة من الإتلاف .

الهوامش:

01- المرسوم التنفيذي رقم 94-179 المؤرخ في 17 ديسمبر 1994 ، الجريدة الرسمية رقم 59 الصادرة بتاريخ 1994/11/21، ص 11 وما بعدها.

02- انظر المادة 19 من نفس المرسوم.

03- الجريدة الرسمية العدد 07 لسنة 1996، ص08 وما بعدها.

04- الجريدة الرسمية رقم 06 الصادرة بتاريخ 08 فيفري 1983 .

05- للمزيد من معلومات انظر المقال المنشور على الانترنت لـ : محمد بطيخ، **وسائل الإدارة المحلية في حماية البيئة**، 12 أفريل 2009، www. droit book.com

06- علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية ، الجزائر،2008،ص ص 239-240.

07- الجريدة الرسمية رقم 46 بتاريخ 19 نوفمبر 1988 ، ص153وما بعدها.

08- انظر المواد من 02 إلى 05 من المرسوم المذكور أعلاه.

المواد من 21 إلى 27 من قانون الإجراءات الجزائية

09- تنص المادة 136 الفقرة الثانية من قانون حماية البيئة المذكور سابقا على انه : " يتمتع مفتشو حماية البيئة بنفس السلطات المخولة للموظفين والأعوان المذكورين في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية ."

المادة 111 من القانون رقم 03-10 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2003 المتعلق **بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** على نفس المعنى ، انظر الجريدة الرسمية العدد 42 بتاريخ 20 جويلية 2003، ص22.

10- انظر المرسوم التنفيذي رقم 98-277 المؤرخ في 12 سبتمبر 1998 ، المتعلق **بتأهيل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بحماية البيئة أمام العدالة**، الجريدة الرسمية رقم 68 الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر 1998 ، ص05.

11- انظر المادة 107 من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 افريل 1990 المتضمن **قانون البلدية** الصادر في الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1990 .

12- يقصد بمصطلح النفايات : " كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال ، بصفة عامة كل مادة أو منتوج أو منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه، أو العمل على التخلص منه ، أو يلزم بالتخلص منه أو إزالته"، انظر القانون رقم 01-19 المؤرخ بتاريخ 12 ديسمبر 2001 المتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها ، الجريدة الرسمية رقم 77 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

13- انظر المواد 136 إلى 183 من قانون البلدية السالف الذكر.

المواد من 33 إلى 45 من القانون رقم 01-19 المذكور أعلاه.

14- يقصد بالتلوث المائي إحداث أي تغير بخصائص المياه الطبيعية بواسطة النشاط البشري سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

15- انظر المادة 51 من القانون رقم 03-10 المذكور أعلاه.

16- تقرير وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة ،ديسمبر 2001، ص34.

17- أنظر المادة 04 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق **بحماية الساحل وتنميته**، الجريدة الرسمية العدد 10 لسنة 2002.

18- انظر المادة 14 من المرسوم رقم 85-13 المؤرخ في 26 جانفي 1985 المتعلق **بتحديد شروط استعمال الشواطئ.**

19- انظر المادة 01 من المرسوم رقم 81-387 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المتعلق **بصلاحيات الولاية والبلدية واختصاصهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي**، الجريدة الرسمية العدد 52 سنة 1981.

20- انظر المواد من 07 إلى 13 من المرسوم رقم 80-184 المؤرخ في 19 جويلية 1980 المتضمن **إحداث هياكل تنسيق أعمال حماية الغابات** ، الجريدة الرسمية العدد 30 لسنة 1980.

21- يقصد بالتلوث الجوي كل تغيير أو مساس بالخصوصيات المكونة للهواء سواء على المستوى الدولي أو الوطني أو المحلي حيث لعبت عدة عوامل صناعية وتكنولوجية على إحداث هذا النوع من التلوث الذي يصعب التحكم فيه كما تصعب معالجته من طرف جهة معينة لوحدها.

22- انظر المادة 18 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد **القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء**.

23- علي سعيدان ، مرجع سابق، ص 260.